

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٢٣٤٧١ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز الخانكة ،

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ ، إلى محكمة شبرا الخيمة الابتدائية ،

بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢٨

صدر في ٢٠١٥/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند